



الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية
مكتب الوزير

الرقم: ١٠٣٧٠
التاريخ:
الموافق: ١٥/٤/٢٠١٠م

هام للغاية

المحترم

الأخ /

تحية طيبة وبعد:-

مرفق بهذا نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لعام ٢٠١٠ المتخذ في جلسته الاستثنائية بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠م بشأن الإجراءات التنفيذية لتوجيهات فخامة الأخ/ رئيس الجمهورية (حفظه الله) المتعلقة بترشيد الإنفاق الحكومي وتنمية الموارد العامة.

للاطلاع وتوجيه كافة المعنيين لبيكم للعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي

نعمان طاهر الصهبي
وزير المالية

١٥/٤/٢٠١٠

صورة مع التحية لدولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء.
" " " للأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية.



قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧) لعام ٢٠١٠م
بشأن

تنفيذ قرارات مجلس الدفاع الوطني
الخاصة بمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي

استمع مجلس الوزراء الى تقرير شفهي من رئيس مجلس الوزراء حول نتائج اجتماع مجلس الدفاع الوطني برئاسة فخامة رئيس الجمهورية حفظه الله المتضمنه توجيهات فخامته بترشيد الانفاق الحكومي وتنمية الموارد العامة، وأقر الآتي :-
أولاً : في مجال الموارد العامة وتنميتها :-

١- على وزير المالية ومحافظ البنك المركزي والجهات ذات العلاقة :

أ- حصر وتحديد الموارد المستحقة للدولة ووضع الآليات الفعالة لمتابعة وتحصيل تلك المستحقات والتي منها الارصدة الضريبية طرف مكلفي ضرائب الدخل والأرباح والضريبة العامة على المبيعات والمهن وضريبة العقارات والرسوم الجمركية المعلقة وحصه الحكومة من فائض ارباح المؤسسات والبواقي والتراكمات الزكوية.

ب- متابعة وتحصيل وتوريد الأموال العامة المستحقة التي صدرت بها أحكام قضائية نهائية وتوريدها للبنك المركزي .

ج- متابعة وتحصيل وتوريد السلف وبواقي العهد والديونيات المستحقة لأجهزة الدولة المختلفة لدى الأفراد أو الغير وتوريدها للبنك المركزي.

د- إنجاز التحاسب بين الجهات الحكومية المختلفة والأفراد والشركات للحسابات والمبالغ المعلقة ومتابعة توريد مأسفرت عنه نتائج ذلك لصالح الخزانة العامة أو الجهات الحكومية المختلفة.

هـ - إلتزام كافة المؤسسات والهيئات والشركات العامة والوحدات الاقتصادية بالتعجيل باحتساب حصه الحكومة من فائض الارباح وتوريدها لوزارة المالية.

و- تفعيل وتطوير التعاون والتنسيق بين مصلحتي الضرائب والجمارك من جهة وبين المصلحتين والجهات ذات العلاقة من جهة أخرى بهدف تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بأنشطة المكلفين أولاً فأول وتفعيل نظام الربط الشبكي بين المصلحتين .

ز- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بترشيد الاعفاءات الجمركية والضريبية من خلال التمييز في منح الاعفاءات الجمركية والضريبية للمشروعات طبقاً لأهميتها الاقتصادية ، والاشراف والمتابعة المستمرة على المشروعات المستفيدة من تلك الاعفاءات .



ح- تفعيل وتعزيز المتابعة والاشراف على اعمال وانشطة الدوائر الجمركية والتحقق من مدى الالتزام بالقوانين والقرارات والتعليمات النافذة اثناء استكمال وتنفيذ الاجراءات الجمركية بمراحلها المختلفة واعداد دليل القيمة لكافة السلع والبضائع المستوردة وتوزيعه على كافة الدوائر الجمركية للعمل بموجبه، وتطبيق النظام الآلي (إسكودا) ونظام المعاينة والفحص بالاشعة السينية على الدوائر الجمركية.

ط- عدم فتح أي حساب جار بالريال أو الدولار لأية جهة حكومية بالبنوك التجارية، على ان تفتح هذه الحسابات بالبنك المركزي أو فروعه وترتيب اغلاق هذه الحسابات من البنوك التجارية وفتح مايمثلها بالبنك المركزي أو فروعه بالمحافظات للجهات التي لديها حسابات بالريال أو الدولار بالبنوك التجارية حالياً، وإغلاق الحسابات الجارية المفتوحة التي انتهى الغرض من إنشائها.

ي- تفعيل دور مصلحة الضرائب ومكاتبها بتحصيل كافة الموارد الضريبية وايجاد آليات فعالة ومنتطورة لضمان تحصيل كافة أنواع الضرائب وزيادتها، وكذا سرعة الانتهاء من محاسبة جميع المكلفين ومواجهة التهرب الضريبي، وتقديم العناصر المثيرة والتي عليها مبالغ متراكمة أو مستحقات ضريبية نهائية للقضاء ومساءلتها قانونياً، وتقديم قوائم سوداء بالمتهربين من دفع الضرائب ونشرها بوسائل الاعلام المختلفة.

٢- على وزير الثروة السمكية الاهتمام بالموارد السمكية وبمزارع الاسماك لأغراض تطويرها والعمل على وضع استراتيجيات للاستفادة من الثروة السمكية وفق آليات عمل لضمان تحقيق أعلى موارد من هذا القطاع الهام.

٣- على وزير الزراعة والري اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحسين وتنمية وتطوير الانتاج الزراعي واستخدام الآليات الحديثة لدعم قدرتها التنافسية.

٤- على وزير السياحة اتخاذ الاجراءات اللازمة لرفع الموارد من النشاط السياحي من خلال تفعيل البرامج والأنشطة الترويجية.

ثانياً : اجراءات وضوابط تقشفيه وترشيد النفقات :

١- على نواب رئيس الوزراء والوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة المركزية والمحلية اتخاذ الآتي :-

أ- الالتزام في الانفاق كحد اقصى بالمعتمد بالموازنة العامة للدولة سنوياً والصادرة بقوانين ربط الموازنة وعدم تجاوزها والالتزام بقرارات ضوابط المناقلة.

ب- ترشيد الاستهلاك للكهرباء والمياه والهاتف واعادة النظر في استفادة اثاره الشوارع من الطاقة الشمسية وترشيد الانفاق من المخصصات في الوقود والزيوت والقوى المحركة، بحيث يقتصر الصرف في اضيق الحدود لحركة وسائل النقل المرتبطة بنشاط ومهام الجهات الحكومية وضرورة إعادة الباصات وسيارات الخدمات الى أحواش الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات والصناديق والشركات والمحافظات وبقية أجهزة الدولة المختلفة بعد انتهاء الدوام الرسمي للمحافظة عليها ولتجنب ما يصرف من وقود وزيوت ونفقات صيانة خارج الدوام الرسمي.



- ج- إنزال المناقصات لمشتريات كافة اجهزة الدولة المختلفة في حدود المعتمد بالموازنة السنوية وبعد التحري من الحاجة الضرورية والماسة لتلك المشتريات ، والالتزام بالاجراءات المحددة بقانون المناقصات والمزايدات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م .
- د- إيقاف الابتعاث الجديد للدراسات والدورات التدريبية الخارجية في جميع اجهزة الدولة المختلفة .
- هـ- الامتناع والتوقف النهائي عن الصرف على مشاريع غير مدرجة بالموازنة السنوية في جميع اجهزة الدولة والمؤسسات والهيئات والصناديق والمصالح والشركات المملوكة للدولة .
- و- الالتزام بضوابط صارمة للمشاركة الخارجية في المؤتمرات والندوات وتلبية الدعوات الموجهة للخارج ، بحيث تقتصر على حالات الضرورة القصوى والتي يكون فيها الحضور مهماً ويحقق المصلحة الوطنية ، وبموافقة مسبقة بالنسبة للوزراء والهيئات والمؤسسات الحكومية من مجلس الوزراء ، وبالنسبة لأعضاء مجلسي النواب والشورى بموافقة المجلسين ، وبالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة والأمن يكون بقرار من القائد الاعلى للقوات المسلحة .
- ز- منع وإيقاف صرف العهد والنثرات اثناء المهام الداخلية والخارجية وترشيد صرف بدل الجلسات والأجور الاضافية واقتصاره على الحالات الضرورية القصوى التي تبررها حاجة العمل وبحيث ينطبق ذلك ايضاً على مجلسي النواب والشورى .
- ح- إيقاف استقدام الخبراء والفنيين والكوادر الأجنبية والعمل على انهاء التعاقدات الحالية واستبدالهم بكوادر وطنية لوضع حد لما يصرف من عملات اجنبية على هؤلاء العاملين الأجانب .
- ط- ترشيد وتخفيض ما يصرف مقابل نشر اعلانات واشتراكات في صحف ومجلات سواء حكومية أو حزبية أو خاصة لتخفيض حجم الاعباء التي تتحملها الخزانة العامة على الانفاق لهذا الغرض .
- ي- منع شراء وسائل النقل في جميع اجهزة الدولة والمؤسسات والهيئات والمصالح والصناديق وأمانة العاصمة والمحافظات ، والعمل على صيانة ما هو متوفر من وسائل نقل وبحيث تتم الصيانة بأكفا الوسائل وأقل التكاليف .
- ك- منع شراء الأثاث والتجهيزات المكتبية والمفروشات الجديدة واقتصار ذلك على المباني الحكومية التي استكملت حديثاً مع الاستفادة من الأثاث والتجهيزات والمفروشات السابقة .
- ل- إيقاف التوظيف باستثناء خريجي الجامعات والمعاهد العليا والمتخصصة وإحالة البالغين أحد الأجلين والمتوفين للتقاعد ، وإحالة القوى الوظيفية الفائضة لصندوق الخدمة المدنية .
- م- وضع ضوابط لتنظيم الاستيراد والحد من استيراد السلع غير الضرورية والمنافسة للسلع والمنتجات المحلية (الزراعية والصناعية والحرفية) .
- ن- الاستفادة القصوى من القروض والمساعدات واستخدامها بشفافية عالية ووضوح تام وبفاعلية في ضوء الاهداف المحددة من هذه القروض والمساعدات .
- س- ضرورة الاهتمام من قبل رؤساء الجهات بإيجاد وحدات تنفيذية في الجهات المعنية لتابعة إنجاز المشاريع التي يتم تمويلها خارجياً لتحقيق إنجاز تلك المشاريع في مواعيدها وبحيث يتم الانفاق عليها في اطار الموازنة التشغيلية المعتمدة .



الجمهورية اليمنية مجلس الوزراء

الإمانة العامة

ع- إيقاف ومنع ما يصرف من إيجارات وبدلات الجلسات لبعض الوزراء ورؤساء الهيئات والمؤسسات والصناديق وأعضاء مجالس الإدارة ، والالتزام بما يصرف في حدود ماورد باللوائح ، إلا ما تضمنه قرار مجلس الوزراء سواء في الموازنة العامة أو في الحسابات الخاصة مع مراعاة عدم تكرار الصرف من الوزارات والمصالح والصناديق والمؤسسات والهيئات .

ف- إيقاف ومنع ما يصرف من حسابات الهيئات والمؤسسات والصناديق الخاصة خارج الأغراض المحددة بقوانين إنشائها ووفق ما حدد بأهداف انشاء الحسابات وعدم الصرف لغير الأغراض المخصصة لذلك .

٢- على وزير الخارجية بالتنسيق مع الجهات المعنية إعادة النظر في ما ينفق على البعثات الدبلوماسية والموظفين المحليين بالسفارات بالخارج لتقليص التمثيل بالسفارات في الخارج وتخفيض ما تتحمله الخزنة العامة من اموال كبيرة بالعملات الصعبة على ذلك ، والغاء عدد من الملحقيات العسكرية والثقافية والاعلامية والصحية والسياحية في الدول التي لا مبرر لها مع تخفيض العدد لبقية السفارات بالخارج في ضوء قرارات مجلس الوزراء المتخذة في ١٩٩٥م وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٧) لعام ٢٠٠٨م .

٣- على وزير النفط والمعادن:

أ- تفعيل اداء المؤسسات والهيئات والشركات النفطية وترشيد نفقاتها التشغيلية ووضع ضوابط للحد من زيادة العاملين والموظفين في هذه المرافق وتنفيذ المحضر الموقع بين وزارة المالية وشركة النفط اليمنية والمتضمن عدم احتساب الدعم على المشتقات النفطية المباعة لبعض الجهات بالاسعار العالمية .

ب- تقليص الانفاق غير المبرر في كلفة النفط وبالذات المصاريف التشغيلية للشركات الاجنبية ، والتنسيق مع وزارتي المالية والتخطيط والتعاون الدولي بشأن الإنفاق على المشروعات الاستثمارية التي تتبناها الشركات المنتجة للنفط ، وكذا وقف الإنفاق على المشاريع الاستشارية غير الضرورية في مناطق الإنتاج النفطي .

ثالثاً- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠م وينتهي بتنفيذ أحكامه .

رابعاً- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المتحفظون	المتنعون	المنفذون
لا يوجد	لا يوجد	رئيسي نواب رئيس الوزراء الوزراء المحافظون رؤساء الاجهزة المركزية والمحلية رؤساء الجامعات الحكومية
		مشارك

مدة القرار : مؤقت

مضمون القرار : اقتصادي/ مالية - تنفيذ قرارات مجلس الدفاع الوطني الخاص بمعالجة الوضع الاقتصادي والمالي .

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : عام .